



١٧٢

## قرار بتحديد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة

تطبيقاً للมาدين 65 و 71 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية الذي صدر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 40-16-1 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016).

وبعد اطلاع المجلس الأعلى للسلطة القضائية في اجتماعه المنعقد يوم الثلاثاء 21 شعبان 1439 الموافق لـ 8 ماي 2018 على لائحة مهام المسؤولية الشاغرة، بالمحاكم المحدثة بمقتضى المرسوم رقم 2.17.688 بتغيير المرسوم 2.74.498 تطبيقاً للظهير الشريف الصادر بتاريخ 15 يوليوز 1974 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.

قرر المجلس الإعلان عن لائحة مهام المسؤولية الشاغرة بالمحاكم الابتدائية التالية :

- .1 رئيس المحكمة الابتدائية بتيفلت؛
- .2 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتيفلت؛
- .3 رئيس المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري؛
- .4 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمشرع بلقصيري؛
- .5 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببولمان؛
- .6 رئيس المحكمة الابتدائية بتتغير؛
- .7 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتتغير؛
- .8 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالفقير بن صالح؛
- .9 رئيس المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد نمة؛
- .10 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بسوق السبت أولاد نمة؛
- .11 رئيس المحكمة الابتدائية بالدریوش؛
- .12 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالدریوش؛

13. رئيس المحكمة الابتدائية بتارجيسٍ؛  
14. وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتارجيسٍ.

وتحدد الشروط التي يجب توفرها في المرشحات والمرشحين بالنسبة لمهمة رئيس إحدى المحاكم الابتدائية المشار إليها أعلاه وكيل الملك لديها فيما يلي:

- الدرجة الثانية على الأقل. ✓  
الأقدمية في السلك القضائي لا تقل عن 12 سنة. ✓

ويرجى من السيدات والساسة القضاة الراغبين في الترشح لهذه المهام، أن يودعوا ترشيحاتهم بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية داخل أجل أقصاه 31 ماي 2018  
والسلام.

وحرر بالرباط في: 21 شعبان 1439 الموافق لـ 8 ماي 2018

الرئيس المنتدب  
للمجلس الأعلى للسلطة القضائية  
  
مصطفى فارس